

State of Palestine

Ministry of Health

General Administration of Pharmacy



دوّلّة فلسطيّن

وزارة الصحة

الإدارة العامة للصيدلة

الرقم: هـ/٢٠١٧/١٥٩

التاريخ: ٣٠/٤/٢٠١٧

عطوفة نقيب الصيادلة المحترم

تحية ويد،،،

الموضوع: الترويج الدوائي

نظراً لورود عدة شكاوى بخصوص عدم التزام الزملاء الصيادلة بتعليمات الاعلام الدوائي والمستندة الى قانون نقابة الصيادلة ونظام مزاولة مهنة الصيدلة وخصوصا على صفحات التواصل الاجتماعي الخاصة لمؤسساتهم

وعملأ بتوصية لجنة الاعلام الدوائي في الاجتماع الذي تم بتاريخ 2017/04/19
نرجو من عطوفتكم التأكيد على الزميلات و الزملاء الصيادلة الكرام وتحت طائلة المسؤولية بالالتزام بما ورد في البند 4، 14 من المادة رقم 34 من قانون نقابة الصيادلة والذي ينص على التالي:

يحظر على الصيدلاني الآتي:

البند 4 . توجيه مشتري الدواء الى مؤسسة صيدلانية معينة.

البند 14. الدعاية لنفسه او الاعلان عن مؤسسته بوسائل غير مشروعة وغير لائقة بكرامة المهنة.

و ايضا الالتزام بالمواد رقم 36، 68، 70 من نظام مزاولة مهنة الصيدلة بخصوص الترويج والتي تنص على:

المادة 36: أ. يعتبر مخالفة لأحكام هذا النظام:

1. كل اتفاق يقضى بأن يحصل الطبيب من مالك مستودع الأدوية أو من مالك الصيدلية العامة على أي حصة من الأرباح الناجمة عن بيع الأدوية.

2. كل اتفاق بين الصيدلي في الصيدلية العامة والطبيب أو بين المستودع والطبيب على كتابة الوصفات الطبية بطريقة خاصة أو بعلامات مصطلح عليها.

ب. لا يجوز للصيدلي السعي لجلب الزبائن لصيدليته بطريق مباشرة أو باستخدام الوسطاء.

المادة 68 : لا يجوز الإعلان أو الترويج لمؤسسة صيدلانية بأي وسيلة إلا بموافقة الوزارة والنقابة.

المادة 70 : لا يجوز الإعلان لترويج أي دواء أو مستحضر صيدلاني أو مادة توصف بأن لها صفة دوائية أو حليب الأطفال أو أغذيتهم بأي وسيلة إعلامية إلا بعد موافقة اللجنة على ذلك.

لعلمكم وإجراءاتكم لطفاً،،،



نسخة / محالى ووزير الصحة حفظه الله
/ عطوفة وكيل الوزارة المحترم
/ مدير دائرة الرقابة الموسانية المحترم
/ السادة نواب رئيس الاعلام المحترم